على ان السماع لابد هذا كلامه وهو صريح فى ان المستعار هو المشبه به المتروك
غير نحا الموصوف اليه بذكر لوازمه وبنى على ما ذكره السكاكى وكذا قول زهير صحا
مثلا مجازا من الصحو خلاف السكر القلب عن سلمى واقصر باطله عنه وترك مجاله وعرى
افراس الصبى ورواحله اولا زهير اراد ان يبين انه ترك ماكان يرتكبه زمن المحبة
الجهل والغى واعرض عن معاودته فبطلت الآلة الضمير فى معاودته والآلة لما يرتكبه
فشبه زهير فى نفسه الصبى بجهة من جهات المسير كالحج والتجارة قضى منها
اى من تلك الجهة الوطر فاهملت الآلتها ووجه الشبه الاشتغال التام وركوب
المسالك الصعبة فيه غير مبال بهلكة ولا محترز عن معركة وهذا التشبيه المضمر فى النفس
استعارة بالكناية فاثبت له اى للصبى بعض ما يختص تلك الجهة اعنى الافراس والرواحل
التى بها قوام جهة المسير والسفر فاثبات الافراس والرواحل استعارة تخييلية فالصبى
على هذا التقدير من الصبوة بمعنى الميل الى الجهل والفتوة يقال صبا يصبو صبوة وصبوا
اى مال الى الجهل والفتوة كذا فى الصحاح لا من الصبا بالفتح يقال صبى صباء مثل سمع
سماعا اى لعب مع الصبيان ويحتمل انه اى زهيرا اراد بالافراس والرواحل دواعى
النفوس وشهواتها والقوى الحاصلة لها فى استيفاء اللذات او اراد بها الاسباب
التى قلما تتاخذ فى اتباع الغى الا اوان الصبى وعنفوان الشباب مثل المال والمنال
والاعوان فيكون الاستعارة اى استعارة الافراس والرواحل تحقيقية لتحقق معناها
عقلا اذا اريد بها الدواعى وحسا اذا اريد بها الاسباب اتباع الغى من المال والمنال
مثل المعر امثلته الاول ما يكون التحصيل اثبات ما هو كمال المشبه والثانى ما يكون
اثبات

اثبات ما به قوام المشبه والثالث ما يحتمل التخييلية والتحقيقية فى مباحث
من الحقيقة والمجاز والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية وقعت فى المفتاح
مخالفة لما ذكره المص والكلام عليها عرف السكاكى الحقيقة اللغوية اى غير العقلية
بالكلمة المستعملة فيما وضعت له من غير تأويل فى الوضع واحترز بالقيد الاخير وهو قوله
من غير تأويل فى الوضع عن الاستعارة على اصح القولين وهو ان الاستعارة مجاز لغوى
لكونها لكونها مستعملة فى غير الموضوع له الحقيقى فيجب الاحتراز عنها واما على القول بانها
مجاز عقلى واللفظ مستعمل فى معناه اللغوى فلا يصح الاحتراز عنها فانها اى انما وقع
الاحتراز بهذا القيد عن الاستعارة لانها مستعملة فيما وضعت له بتأويل وهو ادعاء دخول
المشبه فى جنس المشبه به بجعل افراده قسمين متعارفا وغير متعارف وعرف
السكاكى المجاز اللغوى بالكلمة المستعملة فى غير ما هى موضوعة له بالتحقيق استعمالا فى
الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة عن ارادة معناها فى ذلك النوع وقوله
بالنسبة متعلق بالغير واللام فى الغير للعهد اى المستعملة فى معنى غير المعنى الذى الكلمة موضوعة له
فى اللغة او الشرع او العرف غيرا بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة حتى لو كان نوع حقيقتها
لغويا يكون الكلمة قد استعملت فى غير معناها اللغوى فيكون مجازا لغويا وعلى هذا
القياس ولما كان قوله فى الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها بمنزلة قولنا فى اصطلاح به
التخاطب مع كون هذا اوضح وادل على المقصود اقام المص مقامه اخذا بالحاصل
من كلام السكاكى فقال فى غير ما وضعت له بالتحقيق فى اصطلاح به التخاطب مع قرينة
مانعة عن ارادته اى ارادة معناها فى ذلك الاصطلاح واتى السكاكى بقيد التحقيق حيث
قال موضوعة له بالتحقيق ليدخل فى تعريف المجاز الاستعارة التى هى مجاز لغوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)